مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 71 – 30-07-2025م

Volume 22 - issue no. 71 - 30/07/2025

الصفحات: 39-79 Pages: 39 -79

القراءة الشاذة عند الأصوليين

وأثرها في الفروع الفقهية

Irregular Qur'anic Readings in the View of Uṣūl Scholars and Their Impact on Jurisprudential Branches

الأستاذ الدكتور: محمد حسب الله محمد علي

Professor: Mohamed Hassab Allh Mohamed Ali

الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence,

College of Sharia, Islamic University of Medina

الأستاذ الدكتور: سيف الدين الياس أرباب

Professor: Saif Edain Elyaas Arbab

الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence,

College of Sharia, Islamic University of Medina

Email: saifelyass@gmail.com

Date of Receipt - 2025/02/17 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/03/24 - تاريخ القبول

اعتمادات

الأستاذ الدكتور محمد حسب الله محمد علي
الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor Mohamed Hassab Allh Mohamed Ali
Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia, Islamic University of Medina

الأستاذ الدكتور سيف الدين الياس أرباب
الأستاذ بقسم أصول الفقه كلية الشريعة – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Professor Saif Edain Elyaas Arbab
Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence
College of Sharia, Islamic University of Medina
saifelyass@gmail.com

القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية

Irregular Qur'anic Readings in the View of Uṣūl Scholars and Their Impact on Jurisprudential Branches

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٢/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٣/٢٤

ملخص البحث

اهتـم علماء الأصول بالقـرآن من ناحية دلالته على الأحكام وتعمقـوا في ذلك وتفننوا حتى استخرجوا اللآلئ من خضم بحاره، ومن الأمور التي حظيت منهم بالاهتمام نقل القرآن؛ فوجدوا أنَّ القـرآن المتفق على قرآنيتـه نقل نقلاً متواتراً، وما لم ينقل عن طريق التواتر فقد قام الإجماع علـى عدم اعتباره قرآناً وقد اختلفوا في استنبـاط الأحكام عن طريقه، وموضوع هذا البحث أحد مظاهر اهتمـام علماء الأصول بالقرآن وهو يركز على النظر في حجية القراءة الشاذة باعتبارها دليلاً على الأحكام، أو الاحتجاج بها للتعضيد والترجيح وأثر ذلك في الفروع الفقهية.

منهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فبالاستقراء يتم تتبع ما ذكره علماء الأصول مـن أقوال حول القـراءة الشاذة في مظانه من كتـب الأصول التي للمتقدميـن، والمنهج التحليلي لتصويـر اختِـلاف الآراء الأصولية في حجية القـراءة الشاذة، والفقهاء فـي التطبيقات الفقهية،

وترتيب آرائهم ومذاهبهم وسرد أدلة كل قول واستظهار الراجح من الآراء حسب ما يظهر من تحليل لتلك الآراء الأصولية.

من أهم نتائج البحث أن القراءة الشاذة في مصطلح الأصوليين أعم منها في مصطلح القراء، وقد اتفق الجمهور على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة ولا خارجها، ولا تنقل على أنها قرآن، وأصحاب المذاهب كافة لهم احتجاج بالقراءة الشاذة يجري في مجال الترجيح، أو بيان حكم، أو جمع بين مختلفين، أو إيضاح حكم وتعضيده، وهم في ذلك بين مقل ومكثر، ولا يعني الاحتجاج بالقراءة الشاذة على هذا الوجه عدّها قرآناً، فكلهم متفقون على عدم ثبوت القرآنية بخبر آحاد مجردا، والاختلاف في حجية القراءة الشاذة استقلالا في غير الترجيح والتعضيد ونحوه إلى ثلاثة مذاهب، والراجح أنَّها ليست بحجة، كما أن الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على حجية خبر الآحاد.

الكلمات المفتاحية: القراءة الشاذة، حجية القراءة الشاذة، الترجيح بالقراءة الشاذة، التعضيد بالقراءة الشاذة، أثر القراءة الشاذة.

Abstract

This research investigates the concept of shādhdh (anomalous) Qur'anic readings and their legal implications, focusing on the interest shown by scholars of uṣūl al-fiqh in the Qur'an as a source of legal rulings. Usul scholars extensively examined the Qur'an's modes of transmission, concluding that only readings transmitted through tawātur (mass transmission) are deemed part of the Qur'anic text. There is consensus that readings not transmitted via tawātur are not considered Qur'anic; however, scholars differ regarding their use in legal reasoning.

The study adopts an inductive-analytical methodology: inductively tracing the positions of early uṣūl scholars regarding anomalous readings from classical sources, and analytically comparing their legal applications, categorizing opinions, presenting evidences, and identifying the most convincing positions based on methodological analysis.

One of the key findings is that the term «anomalous reading» (qirāʾah shādhdhah) among usul scholars is broader than its technical use among Qur'anic reciters. The majority of scholars agree that anomalous readings are not permissible for recitation during prayer or otherwise, nor can they be transmitted as Qur'anic text. Nevertheless, scholars from all major legal schools have employed these readings in contexts such as legal preference (tarjīḥ), clarification, reconciliation between conflicting texts, or evidential support. The degree of reliance on these readings varies among scholars.

It is important to note that invoking anomalous readings for such purposes does not equate to recognizing them as Qur'ān, as there is consensus that Qur'anic status cannot be established through solitary reports (khabar al-wāḥid) alone. As for the use of anomalous readings as independent legal evidence (outside the scope of preference or support), scholars are divided into three main positions. The strongest view holds that they do not constitute authoritative legal proof. Additionally, the debate over the probative value of anomalous readings does not extend to the general validity of khabar al-wāḥid.

Keywords: anomalous reading – probative value – legal preference – evidential support – impact on legal rulings

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان، وأنزل لهدايته القرآن. أحمده على ما منَّ وأكرم وأنعم في كل وقت وآن، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للإنس والجان الذي جاء بالهدى والقرآن، صلى الله عليه وعلى آله المطهرين من الرجس والأدران، وأصحابه الذين جاهدوا معه وأزالوا الشرك والأوثان. أما بعد:

علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأفضلها لتوقف معرفة أحوال الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الفقهية من مداركها عليه. ومن المعلوم أنَّ القرآن الكريم هو أصل أدلة التشريع إذ بقية الأدلة متفرعة عنه ومقتبسة منه، فلذلك أولاه العلماء من العناية ما يتناسب مع عظم وشرف مكانته، وكل فريق من العلماء لاحظ منه ما يحتاجه العلم الذي تخصص وبحث فيه، فلذلك اهتم الأصوليون بالقرآن من ناحية دلالته على الأحكام وتعمقوا في ذلك وتفننوا حتى استخرجوا اللآلي من خضم بحاره. ومن الأمور التي حظيت بالاهتمام منهم نقل القرآن، فالمتفق على قرآنيته نقل نقلاً متواتراً وما لم ينقل عن طريق التواتر فقد قام الإجماع على عدم اعتباره قرآناً وقد اختلفوا في استنباط الأحكام عن طريقه، ولذلك جاء موضوع هذا البحث لنقف على أقوال الأصوليين في ذلك والراجح منها حسب الأدلة.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل أسباب اختيار الموضوع فى التالي:

١- تعلقه بكتاب الله تعالى وأريد التشرف بخدمة علومه.

٢- الوقوف على أثر الخلاف في ثبوت حجيتها في الفروع الفقهية.

٣- جمع ما تفرق من آراء العلماء في الموضوع حتى يتيسر الاطلاع عليه.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي تناولت هذا الموضوع متعددة لكنها من زوايا مختلفة منها:

١ /الاحتجاج بالقراءة الشاذة دراسة أصولية تطبيقية د. إيمان بيومي عبد الحميد غنيمي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بطنطا.

٢ /بحث بعنوان: القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في الاستدلال الفقهي، لعبد الله الصالح، مجلة جامعة اليرموك- الأردن.

٣ /بحث بعنوان: موقف الإمام الشافعي من الاحتجاج بالقراءة الشاذة للدكتور نصر سلمان، مجلة جامعة الأمير عبد القادر – قسنطينة.

٤/ القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها لمحمود صلاح محمد فروخ رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة.

وقد تنوعت هذه الدراسات في تناول هذا الموضوع وكل دراسة تضيء جانب من جوانبه ولعل هذا البحث يزيد الموضوع وضوحاً في جانب التأصيل والتطبيق، والإشارة الي أن الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على الاختلاف في حجية خبر الآحاد.

خطة البحث: جاء تقسيم البحث تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على التفصيل التالي:

تمهيد: أنواع القراءات.

المبحث الأول: ماهية القراءة الشاذة وشروطها وأنواعها.

المطلب الأول: ماهية القراءة الشاذة.

المطلب الثاني: شروط القراءة الشاذة.

المطلب الثالث: أنواع القراءة الشاذة.

المبحث الثاني: حجية القراءة الشاذة.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: المذهب المختار وسبب الاختيار.

المبحث الثالث: أثر القراءة الشاذة في الفروع الفقهية.

الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.

منهج البحث: منهج البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، فبالاستقراء يتم تتبع ما ذكره علماء الأصول من أقوال حول القراءة الشاذة في مظانه من كتب الأصول التي للمتقدمين، والمنهج التحليلي لتصوير الاختلاف والآراء الأصولية في حجية القراءة الشاذة، ودراسة التطبيقات الفقهية، وترتيب آراء علماء الأصول، ومذاهبهم، وسرد أدلة كل قول واستظهار الراجح من الآراء حسب ما يظهر من تحليل لتلك الآراء الأصولية.

عملي في البحث:

١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر رقمها، مع مراعاة الرسم العثماني في الكتابة .

٢- تخريج الأحاديث النبوية وبيان درجتها والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

٣- نسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية مع الدقة في نسبة الأقوال.

٤- التوثيق من المرجع الأصلي إذا كان لصاحب القول، أو عن طريق من نقل عنه إذا لم يكن له كتاب أو تعذر الوصول إليه من كتبه، والله الموفق.

تمهيد

أنواع القراءات

تعريف القراءات:

عرفها العلامة شهاب الدين الدمياطي الشهير بالبناء بأنَّها: (علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، معزواً لناقليه)[١]. ليس كل ما يُروى من القراءات تجوز القراءة به، وإذا كان الأمر كذلك فما الذي يُعوّل عليه في ذلك؟ أهو ما جاء عن القراء السبعة[٢] أو عن العشرة[٣]؟ أو ما توفرت فيه أركان صحة القراءة، وإن كان عن غير السبعة والعشرة؟ أو أنَّ المعتمد عليه في ذلك ما ورد في كتب القراءات أو كتب معينة منها ككتاب السبعة، والشاطبية، والنشر.

يقسم العلماء القراءات إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: القراءة الصحيحة أو المقبولة.

القسم الثاني: القراءة الشاذة.

أولاً: القراءة الصحيحة: ذهب جمهور القراء والأصوليين إلى أن القراءة الصحيحة هي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركان هي[٤]:

أ- أن توافق وجهاً صحيحاً من وجوه اللغة العربية.

ب- أن توافق القراءة رسم مصحف عثمان رضي الله عنه.

ج- أن تُنقل إلينا نقلاً متواتراً.

فكل قراءة استوفت تلك الأركان الثلاثة، كانت قراءة قرآنية تصح القراءة بها في الصلاة،

---

(١) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر شهاب الدين الدمياطي الشهير بالبناء. ٦.

(٢) وهي القراءات السبعة المشهورة: وهي: قراءة (عبد الله بن كثير المكيّ، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم المدنيّ، أبو عمرو زبّان بن العلاء البصريّ، عبد الله بن عامر الشاميّ، عاصم بن أبي النّجُود الكوفيّ، حمزة بن حبيب الكوفيّ، علي بن حمزة الكسائيّ الكوفيّ)

(٣) قراءة الإمام أبي جعفر المدني، وقراءة الإمام يعقوب الحضرمي، وقراءة الإمام خلف بن هشام البغدادي.

(٤) إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٦٣، الإحكام للآمدي (٢١٢/١).

ويُتعبَّد بتلاوتها، وهذا هو قول عامة أهل العلم.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الشرط الثالث، وهو اشتراط تواتر تلك القراءة، فذهب بعضهم - وعلى رأسهم ابن الجزري - إلى عدم اشتراط التواتر بل يكفي صحة السند واشتهاره لاعتماد القراءة، قال ابن الجزري:

فكل ما وافق وجه نحو ... وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن ... فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركن أثبت ... شذوذه لو أنه في السبعة

وذهب جمهور[1] العلماء والمتأخرون منهم إلى اشتراط التواتر لأنَّ هذا هو شأن القرآن الكريم، حيث نقل إلينا بالتواتر، ولا يمكن إثبات قراءة من القراءات فيه إن لم تكن متواترة.

ثانياً: القراءة الشاذة: (هي التي لم تنقل تواتراً).[2] وهي موضوع هذا البحث.

المبحث الأول:

ماهية القراءة الشاذة وأنواعها

المطلب الأول: ماهية القراءة الشاذة:

أولاً: معنى القراءة الشاذة لغة: مركب إضافي ومعرفة المركب تتوقف على معرفة المفردات التي ركب منها[3]، فالقراءة أصل مادتها تعود إلى (ق ر أ) وهو أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، ومنه القرآن كأنَّه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك،[4] فالقراءة مأخوذة من قرأ يقرأ قراءة وقرآنًا فهي مصدر من قولك قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض[5].

الشاذة: مشتقة من شذّ يشذ شذوذاً، بمعنى الانفراد، يقال شذّ الرجل إذا انفرد عن أصحابه واعتزل منهم، وكل شيء منفرد فهو شاذ.[6]

(١) مذكرة في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي تعليق ابنه محمد المختار ص.٩٨.
(٢) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ١/ ٤١٤
(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ص. ٧.
(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٧٨-٧٩.
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي ١/ ١٠١ الكويت، التراث العربي، ١٣٨٥هـ.
(٦) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مادة شذذ (٣/ ٤٩٤)، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.

ثانيا: معنى القراءة الشاذة اصطلاحاً:

أ. تعريف القراءة الشاذة عند القراء:

١/عرفها ابن الجزري بأنها (ما نقل قرآناً ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستفض أو لم يوافق الرسم)[١] وعرفها أيضاً بقوله:(ما وافق العربية وصح سنده، وخالف الرسم[٢]) ثم قال: فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة؛ لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه[٣].

٢/ قال أبو شامة (فمتى اختل أحد هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة)[٤]

وعليه يمكن تعريفها بأنها:(قراءة لم تنقل تواتراً أو لم يساعدها خط المصحف أو لم تأت على الفصيح من لغة العرب).

٣/ عرفها السيوطي بقوله: (هُوَ مَا صَحّ سَنَدُهُ وَخَالَفَ الرّسْمَ أَوِ الْعَرَبِيّةَ أَوْ لَمْ يَشْتَهِرْ الِاشْتِهَارَ الْمَذْكُورَ وَلَا يُقْرَأُ بِهِ)[٥].

قال ابن الجزري: (كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح إسنادها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها.. ومتى اختل ركن من هذه الأركان أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف.. وهو مذهب السلف الذي لا يعرف من أحدهم خلافه)[٦].

ب. تعريف القراءة الشاذة عند الأصوليين:

١/ عرفها ابن السمعاني بقوله:(هي التي لم تنقل تواتراً).[٧]

٢/ عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:(الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ)[٨].

٣/ عرفها الزركشي بقوله:(ما نقلت نقلاً غير متواتر، أو هي ما اختل فيها ركن من أركان

---

(١) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ص.٣٢.

(٢) منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص.١٩.

(٣) منجد المقرئين المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة المقدسي١/١٧٢.

(٥) الاتقان في علوم القرآن ١/٢٦٤.

(٦) النشر في القراءات العشر لابن الجزري ١/٩.

(٧) قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ١/٤١٤.

(٨) كتاب مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٣٩٤.

القراءة المتواترة وهي موافقة خط المصحف وصحة النقل وموافقة الفصيح من لغة العرب).[1]

٤/ عرفها أمير باد شاه بقوله:(هي كل قراءة لم يساعدها خط المصحف أو لم يصح نقلها أو لم تأت على الفصيح من لغة العرب).[2]

٥/ عرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله:(هي ما نقل قرآناً آحاداً ولم يصل إلى رتبة القراءة الصحيحة).[3]

٦/ عرفها الشوكاني: بأنَّها: (الْمَنْقُولِ آحَادًا)[4].

مـن التعريفـات السابقة يتضـح لنا أنَّ مدار القـراءة الشاذة هو عدم تواتـر النقل، ويمكن تعريف القراءة الشاذة وفق ما سبق بأنها هي:

(ما لم يتواتر مما نقل على أنَّه قرآن سواء وافقت خط المصحف أم لا وسواء أصح إسنادها أم لا)[5]

والسبـب في تسميتها بالقراءة الشاذة يعود إلـى أنها شذت عن الطريق الذي نقل به القرآن حيث نقل بجميع حروفه نقلاً متواترًا، قال ابن الجزري: (شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا)[6].

ثالثا: المقارنة بين تعريف القراءة الشاذة عند الأصوليين والقراء:

المـدار فـي تقسيم القراءة عند الأصوليين هو النقل من غيـر اعتبار لأمر آخر من موافقة المصحف أو العربية، فما تواتر نقلها هي القراءة المتواترة، وما لم يتواتر نقله فهو القراءة الشاذة ولو نقلها عدل ضابط عن مثله ووافق العربية ورسم المصحف، فلذلك قسموا القراءة إلى متواترة وشاذة، أما القراء فقد جعلوا القسمة ثلاثية:

١ / القراءة المتواترة: وهي ما وافقت العربية وأحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً وتواتر نقلها، ومعنى ولو تقديراً ما يحتمله الرسم كـ(مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) سورة الفاتحة آية ٤، فإنَّه رسم بلا ألف في جميع المصاحف فتحمل حذف ألفه اختصاراً فهو موافق للرسم تقديراً[7].

٢ / القراءة الصحيحة: وهي ما صح نقله بعدل ضابط عن مثله إلى منتهاه، ووافق العربية

---

(١) البحر المحيط للزركشي ص.٣٨٣.

(٢) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٦/٣.

(٣) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري ص. ٢٢٤.

(٤) إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص٦٣.

(٥) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٧/١ والبحر المحيط للزركشي ١/ ٣٨٣ وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٣٦٩/١.

(٦) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ص.١٩.

(٧) مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني ٤٢٨/١.

والرسـم واستفاضـ نقله وتلقتـه الأمة بالقبول وإن لـم يتواتر فهذه كالمتواتر فـي جواز الصلاة، وظاهـر هذا أنَّ المراد بالقـراءة الصحيحة هي قراءة الثلاثة (يعقوب وأبـي جعفر وخلف) لأنها استفاضـت وتلقاها الأئمة بالقبـول. قال ابن السبكي: (القول بأنَّ القـراءات الثلاثة غير متواترة فـي غاية السقـوط ولا يصح القول به عمـن يعتبر قوله فـي الدين)[1] وقال شيـخ الإسلام زكريا الأنصاري: عن الشاذ: (والأصح أنَّه ما وراء العشر)[2].

٣/ القراءة الشاذة: وهي ما سواهما،[3] أي لم تتوافر فيها شروط المتواترة ولا الصحيحة.

يظهـر مما تقدم أن الخلاف بين الأصوليين والقراء خلاف جوهري، فالأصوليون يجعلون القـراءة الصحيحة ضمن القـراءة الشاذة، بينما يسلك بها القراء مسلـك القراءة المتواترة من حيـث إنَّ توافر الشروط فيها يجعلها في قـوة المتواترة، فالقراءة الشاذة عند الأصوليين أعم من القراءة الشاذة عند القراء.

المطلب الثاني: أنواع القراءة الشاذة:

أولاً: أنواع الشاذ: إذا أردنا أن نطبق مفهوم القراءة الشاذة والشروط المعتبرة للحكم على القراءة الشاذة، فإننا سنجد أنّ القراءة الشاذة ستشمل أكثر من نوع:

١/ ما صح سنده، ولكن لا على سبيل التواتر أو الشهرة، إنما صحّ نقله آحاداً.

٢/ ما لم يصح سنده أو نقله عن أحد وإن وافق اللغة العربية ورسم المصحف.

فمـا لـم يصح سنده أو نقله عن أحـد، وإن كان قد خالف شروط القـراءة الصحيحة، فإننا لا نستطيـع اعتبـاره قراءة شاذة، بل هـي من باب القراءات التي لم تصـح فهي ضعيفة، ونلاحظ مـن خـلال تمعننا فـي المؤلفات التي تكلمت عن القـراءات أو في حجية القـراءة الشاذة أنّهم لم يعتبـروا القراءة التي لم تصح من أقسـام القراءة الشاذة، لذا فنقتصر في مفهومنا على القراءة الشـاذة علـى ما نقل إلينا مـن قراءات على سبيل الآحاد، لا على سبيـل التواتر أو الشهرة جاء في البحـر المحيط: (قال الشيخ أبو الحسـن السّخاوي: ولا تجوز القراءة بشيء من الشواذ لخروجها عن إجماع المسلمين وعن الوجه الذي ثبت به القرآن، وهو المتواتر وإن كان موافقاً للعربية وخط المصحـف، لأنَّه جـاء من طريق الآحاد)،[4] وجاء في إرشاد الفحـول: (وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم فليس بقرآن ولا ينزل منزلة أخبار الآحاد، أما انتفاء كونه قرآناً فظاهر وأما انتفاء تنزيله منزلة أخبار الآحاد فلعدم صحة إسناده وإن وافق المعنى)[5]، إذن موضوع دراستنا

(١) منع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ص. ٣٥٠.

(٢) لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري مع شرحه آية الوصول ص. ٢٢٧.

(٣) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ١/ ٣٠٠.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ٤٧٤-٤٧٥.

(٥) إرشاد الفحول للشوكاني ص (٦٣).

هو ما صح سنده ولكن كان نقله على سبيل الآحاد.

المطلب الثالث: شروط القراءة الشاذة:

مما تقدم في تعريف القراءة الشاذة في اصطلاح القراء واصطلاح الأصوليين يتضح لنا أنَّ للقراءة الشاذة شروطاً عند القراء وعند الأصوليين:

قال ابن الجزري:

فكل ما وافق وجهاً نحوي	وكان للرسم اتفاقاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآنُ	فهذه الثلاثة الأركان
وحينما يختل ركن أثبت	شذوذهُ لو أنَّه في السبعة

قال الأصوليون: إنَّ الشاذ يجوز قراءته والاحتجاج به إذا اجتمعت فيها الشروط الآتية:

الشرط الأول: صحة الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون شذوذ ولا علة تقدح.

الشرط الثاني: أن يوافق وجهاً جائزاً في العربية التي نزل بها القرآن.

الشرط الثالث: موافقة خط المصحف العثماني.[١]

الشرط الرابع: وهو الشهرة في القراءة عند السلف، وقد اشترطه الحنفية ولذلك عملوا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لأنَّها كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة ولم يعملوا برواية أبي بن كعب رضي الله عنه (فعدة من أيام أخر متتابعات) لأنَّها غير مشهورة،[٢] قال علاء الدين البخاري: (فَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَدْ كَانَتْ مَشْهُورَةً إلَى زَمَنِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَتَّى كَانَ الْأَعْمَشُ يَقْرَأُ خَتْمًا عَلَى حَرْفِ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه)[٣].

الشرط الخامس: ألا يوجد غيرها مما هو أقوى منها، ولذلك لم يحتج الشافعي رحمه الله تعالى بقراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوّقونه)[٤] مع أنَّ مذهبه وجوب الفدية كما نص عليه في المختصر وقال شارحوه: إنَّما عدل الشافعي عن الاستدلال بهذه القراءة لأنَّها شذت عن الجماعة وتخالف رسم المصحف.[٥]

الشرط السادس: أن يقرأها قارئها على أنَّها قرآن فإن ذكرها على أنَّها تفسير فلا يحتج بها.[٦] قال صاحب مراقي السعود:

---

(١) شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو ٢/٤٤.

(٢) تمهيد الفصول في الأصول لشمس الأئمة السرخسي ٢/٨١.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/٢٩٣.

(٤) تفسير الطبري ٢/١٣٢ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٢١٩.

(٥) البحر المحيط للزركشي ص: ٢٢٣.

(٦) البحر المحيط المرجع السابق ص. ٢٢٣.

وليس منه ما بالآحاد رُوي ... فللقراءة به نفي قوي
كالاحتجاج غير ما تحصلا ... فيه ثلاثة فجوز مسجلا
صحة الإسناد ووجهٌ عربي ... ووفق خط الأم شرط ما أبي

فمتى اختل شرط من هذه الشروط فقد حصل الخلاف في الأخذ به، قال الزركشي: (قَالَ الشَّيْخُ أَبُو شَامَةَ: فَمَتَى اخْتَلَّ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَة أُطْلِقَ عَلَى تِلْكَ الْقِرَاءَة أَنَّهَا شَاذَّةٌ. قَالَ: وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَئِمَّة الْمُتَقَدِّمِينَ وَنَصّ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ مَكِّيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ الْقَيْرَوَانِيُّ. ذَكَرَهُ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّخَاوِيُّ فِي كِتَابِ جَمَالِ الْقُرَّاءِ)[1].

المبحث الثاني

حجية القراءة الشاذة

قبل الخوض في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ومدى اعتبارها في الأحكام الشرعية لا بد لنا من تحرير محل النزاع لنعرف المسألة التي اختلفوا فيها:

١/ اتفق الفقهاء على أنّ القراءة المتواترة يُحتج بها لأنَّها تعتبر قرآناً.

٢/ واتفق الفقهاء على أنّ ما نقل إلينا من قراءات على أنها تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فلها حكم السنة النبوية، وما كان تفسيراً من الصحابي فله حكم قول الصحابي في الاحتجاج.

٣/ واتفق الفقهاء على أنّ ما لم يثبت سنده من القراءات وإن اعتبر من القراءات الشاذة فلا يعتبر حجة.

٤/ ما صح سنده ونقل إلينا كخبر آحاد، ولم يشتهر سنده أو يتواتر، وهو الذي وقع فيه الخلاف والنزاع بين الأصوليين.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

اختلف الأصوليون في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ القراءة الشاذة لا تعتبر حجة ولا يجوز العمل بها، وهو المشهور عن مذهب الإمام مالك رحمه الله[2]، قال ابن العربي المالكي: (الْقِرَاءَة الشاذة لَا توجب علما وَلَا

(١) البحر المحيط للزركشي ص.٢٢٣.

(٢) تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني ١٦٢/٢، التحقيق والبيان شرح البرهان للمازري ٢/ ٧٧٠، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي ص. ١٧٧. ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/ ٩٥، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص.١٣. والضياء اللامع شرح جمع الجوامع للشيخ حلولو ٤٩/٢.

عملا)[1]، وهو قول إمام الحرمين ونقله عن الشافعي،[2] وابن السمعاني،[3] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله،[4] وهو قول جمهور العلماء، وأختاره الآمدي[5] ورجحه ابن الحاجب.[6] قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (قال جمع من أهل الأصول: لا يجوز الاحتجاج به)[7].

المذهب الثاني: أنَّ القراءة الشاذة حجة يجب العمل بها، وهو مذهب الحنفية[8] ونقله ابن السبكي عن القاضي أبي الطيب والقاضي الحسين والروياني والرافعي،[9] وصحح العمل به حيث قال في جمع الجوامع: (أما إجراؤه مجرى الآحاد فهو الصحيح)[10] وقال الإسنوي: (إنَّ الشافعي وجمهور أصحابه يقولون به).[11] وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[12].

المذهب الثالث: أنَّ القراءة الشاذة إذا وردت لبيان حكم فهي حجة، وإن وردت ابتداء حكم فليست حجة، ذكر ذلك الزركشي وجعله توضيحا لمذهب الشافعي[13] وكذلك شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.[14]

وبعد استعراض مذاهب الأصوليين في حجية القراءة الشاذة سوف أتناول أدلة كل مذهب وأخلص إلى المذهب المختار فيما يلي:

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب المذهب الأول وهم القائلون بعدم حجية القراءة الشاذة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: الإجماع: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا في زمن عثمان رضي الله عنه على ما بين الدفتين واطرحوا ما عداه وكان ذلك عن اتفاق منهم، ولم ينكر على عثمان رضي الله عنه في ذلك منكر، وكل زيادة لا تحويها الأم ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدودة في

(١) المحصول في أصول الفقه لابن العربي المالكي ص.١٦٠.
(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٣٦/١ والمستصفى للإمام الغزالي ٦٥/١.
(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤١٤/١.
(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٤٠/٢.
(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/١٦٠.
(٦) شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢٨٧/٢.
(٧) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٩٧.
(٨) التحرير في أصول الفقه للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ٩/٣.
(٩) رفع الحاجب لتاج الدين السبكي ص.٩٥.
(١٠) جمع الجوامع لابن السبكي مع حاشية العطار ٣٠٠/١ و منع الموانع عن جمع الجوامع لابن السبكي ص. ٣٤٩.
(١١) التمهيد في بناء الفروع على الأصول للإسنوي ص.١٤٢.
(١٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٤٥/٣.
(١٣) البحر المحيط في أصول الفقه١/٣٨٧-٣٨٨ .
(١٤) غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص.(٥٨).

القرآن[1].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هذا يدل على عدم ثبوت القرآنية، ولا يلزم من عدم ثبوت قرآنية القراءة الشاذة عدم ثبوت كونها خبراً صحيحاً منقولاً، وإذا لم يلزم ذلك فإنَّها حجة تثبت بها الأحكام الشرعية لعدالة ناقله، قال ابن قدامة: (لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي ﷺ ومرويًا عنه فيكون حجة كيف ما كان)[2].

الدليل الثاني: من العقل:

١/أنَّ القرآن قاعدة الإسلام ومنبع الشرائع وإليه الرجوع في جميع الأصول، ولا أمر في الدين أهمَّ منه، الأصل أنَّ كل ما جلَّ خطره وعظم موقعه في أمر الدين فأهل الأديان يتواطؤون ويتفقون على نقله وحفظه وتتوافر دواعيهم على ذلك، فلو كانت هذه القراءة من القرآن الذي أنزل الله تعالى لنقل نقلاً مستفيضاً ولشاع ذلك في أهل الإسلام، وحيث لم ينقل دل ذلك على أنَّه ليس بقرآن، وإذا لم يكن من القرآن الذي أنزل الله تعالى لم تقم به حجة، لأنَّه لو كان حجة لكان حجة من تلك الجهة[3]، وقال المازري: (بعد ذكر قول إمام الحرمين: «أن القرآن قاعدة الإسلام وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ولا أمر في الدين أعظم منه» ومعلوم قطعا أن ما اجتمعت فيه هذه الأسباب أن دواعي أهل الملة تتوافر على نقله وتلهج ألسنتهم بذكره، لا سيما القرآن وما هو عليه من البلاغة الخارقة للعادة المستحسنة عند أهل اللسان)[4]، قال الآمدي: (أَنَّ النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُكَلَّفًا بِإِلْقَاءِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى طَائِفَةٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ، وَمَنْ تَقُومُ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ بِقَوْلِهِمْ لَا يُتَصَوَّرُ عَلَيْهِمُ التَّوَافُقُ عَلَى عَدَمِ نَقْلِ مَا سَمِعُوهُ مِنْهُ)[5] قال الشريف التلمساني: (لو كان قرآنا لكان متواترًا، وليس بمتواتر، فليس بقرآن)[6].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ توافر الدواعي على نقله تواتراً إنَّما يبطل قرآناً لا خبراً[7]، لأنَّه لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم[8].

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّه إنَّما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ٢٥٧/١ و قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤١٥/١.

(٢) روضة الناظر لابن قدامة.

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤١٥/١ وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص.(٥٢٦ – ٥٢٧).

(٤) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري ص.(٥٢٦ – ٥٢٧).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٦٠/١.

(٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص.١٤.

(٧) تقريرات الشيخ الشربيني على حاشية البناني ٢٣١/١.

(٨) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٣١/١.

فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به[١].

٢ /أنَّ الحجـة منحصرة في الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعروفة، والقـراءة الشـاذة قال راويها: إنَّهـا قرآناً وهو معترف بأنَّها ليست سنـة ولا إجماعاً ولا شيئاً يغاير القرآن ثمَّ لم يثبت مقالته فنقول: (ليس بقرآن) لأنَّه خبر واحد، ولا خبر يصح العمل به لأن راويه معترف بذلك[٢].

٣/ أنَّ القراءة الشاذة لا يصح كونها قرآناً فلا يصح الاحتجاج بكونها خبراً، لأنَّ الخبر الذي يجـوز العمـل به هو الخبر الذي لم يقطع بخطئه، وهذا خبر خطـأ قطعاً إذ نقل قرآناً وليس بقرآن فارتفعت الثقة[٣].

اعترض على هذا الدليل: أنَّ غايته أن يكون كونه قرآناً خطأ وهو لا يوجب كونه خبراً خطأ قطعاً، لجواز أن يكون خبراً لم ينقل خبر، ولا نسلم أنَّ هذا يوجب القطع بخطئه.[٤]

أجيب عن هذا الاعتراض: أنَّ القراءة الشـاذة لا تنزل منزلة أخبار الآحـاد لأنَّ الخبر لا معارض له، ولا دليل على كونه كذباً بخلاف القراءة الشاذة.[٥]

٤/ أنَّ روايـة القراءة الشاذة مترددة بين أنَّ تكـون قرآناً أو خبراً أو مذهباً للراوي لدليل دل عليـه، والأول خطأ قطعـاً بالإجماع لأنَّ النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء مـا أنزل عليه من القرآن على طائفـة تقـوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعـة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق علـى عدم نقل مـا سمعوه، فالراوي لـه على أنَّه قرآن مخطـئ فيه قطعاً، وإذا تحقـق خطؤه يبقى التـردد بيـن كونه مذهباً أو خبـراً سمعه من النبي ﷺ فلا يكون حجة، لأنَّ مـا تردد بين أن يكون حجة أو لا يكون فكونه غير حجة هو الراجح لموافقته الأصل.[٦] قال النووي: «مَذْهَبَنَا أَنّ الْقِرَاءَةَ الشّـاذّةَ لَا يُحْتَجُّ بِهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْـمُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ لأَنّ نَاقِلَهَا لَمْ يَنْقُلْهَا إلّا عَلَى أَنّهَا قُرْآنٌ وَالْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إلّا بِالتّوَاتُرِ بِالْإِجْمَاعِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ قُرْآنًا لَا يثبت خبرا»[٧].

الدليـل السـادس: أجمـع المسلمون علـى أنَّ كل خبر لم يصرح بكونه خبـراً عن النبي ﷺ ليـس بحجـة، وما نحن فيه كذلك، ولا يخفى أنَّ الحمل علـى المذهب مع أنَّه مختلف في الاحتجاج بـه أولى من حمله علـى الخبر الذي ما صرح فيه بالخبرية، مع أنَّـه ليس بحجة بالاتفاق، ويترجح

(١) حاشية البناني المرجع السابق ص.٢٣١

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/ ٩٦.

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢/٢٨٧.

(٤) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني ٢/٢٨٧.

(٥) الضروري من أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد ص. ٦٣.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦٠، والمستصفى للإمام الغزالي ١/ ٢٩٥ والمحصول في علم الأصول للقاضي أبي بكر ابن العربي المالكي ص. (١٢٠) ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢/ ٩٧.

(٧) المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج للنووي ٥/ ١٣٠-١٣١.

بمـا فيه من موافقة النفي الأصلي وبراءة الذمة من الحكـم الذي ورد في القراءة الشاذة بخلاف مقابله فكان أولى.[١]

اعترض على هذا الدليل: يستبعد أن يكون مذهباً لأنَّه ليس بقياس، ولو كان مذهباً لصرح به نفياً للتلبيس على من اعتقد كونه حجة، فالظاهر أنَّه خبر إلا أنَّه اعتقد كونه قرآناً ونقله على ما اعتقـد وذلـك لا ينفي كونه خبراً يعمل به.[٢] قال الطوفي: «نِسْبَةُ الصَّحَابِيِّ رَأْيَهُ إلَى الرَّسُولِ ﷺ كَـذِبٌ وَافْتِرَاءٌ لَا يَلِيقُ بِه، فَالظَّاهِـرُ صِدْقُ النِّسْبَةِ، وَالْخَطَأُ الْمَذْكُورُ إنْ سُلِّـمَ، لَا يَضُرُّ، إذِ الْمُطَّرَحُ كَوْنُهُ قُرْآنًا لَا خَبَرًا، لِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ كَافٍ».[٣]

أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب المذهب الثاني وهم القائلون بحجية القراءة الشاذة بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول: أنَّهـا منقولة عـن النبي ﷺ والراوي لها عدل مع وجـود قرائن أفادت العلم القطعي بأنَّه ناقل له عن النبي ﷺ.[٤]

اعترض على هذا الدليـل: بأنَّه من المقطوع بكذبه لأنَّه نقل آحاداً وتتوفر الدواعي على نقله تواتراً، فمع القطع بكذبه كيف يصح إجراؤه مجرى خبر الآحاد في الاحتجاج.[٥]

أجيـب عـن هذا لاعتراض: بـأنَّ اللازم مما ذكـر القطع بكذبه من حيـث القرآنية لا مطلقاً بخـلاف أخبار الآحاد إذا كانت مما تتوافـر الدواعي على نقلها تواتراً فإذا سقطت مطلقاً إذ ليس لهـا جهتان حتى تسقـط إحداهما وتبقى الأخرى، وأما بأنْ توافرت الدواعـي على نقله تواتراً إنَّما يقتضـي نقلـه تواتراً في الجملة، وعدالة ناقليه تقتضي أنَّـه كان متواتراً في العصر الأول فلا يلزم القطـع بكذبـه، والحاصل أنَّ محل القطـع بكذبه ما لم يحتمـل أنَّه كان متواتراً فـي العصر الأول احتمالٌ له منشأ معتبر وإن لم تثبت قرآنيته.[٦]

الدليـل الثاني: أمـا كونه حجة فلأنَّه قرآن أو خبر، وكلاهما حجـة[٧]، وأنَّ انتفاء خصوص قرآنيتـه لا يلـزم منه انتفاء عموم خبريته.[٨] أن الراوي لما نقل آحاداً، إن ذكره على أنه قرآن فهو

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٢٣.

(٢) تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني ١٦٣/٢.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٢٥.

(٤) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار لجلال الدين المحلي ٣٠٠/١ وتقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني ٢٣٣/١.

(٥) المستصفى للإمام الغزالي ١٠٢/١.

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ٣٠١/١.

(٧) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي ٥٣٦/١.

(٨) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية البناني ٢٣٣/١ و غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري ص.(٥٨).

خطـأ قطعـاً، لأَّن رسول الله ﷺ يجب عليه تبليغ الوحي إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم، ولا يجوز لـه مناجـاة الواحد به، وإن لم يذكـره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكـون خبراً عن النبي ﷺ وبين أن يكون مذهباً له ، فلا يكون حجة[1].

اعترض علـى هذا الدليـل: بأنَّه إنَّما نقل قرآناً ولم ينقل خبـراً قرآناً حتى يقال لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم، فلا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء خبريته، بل إنَّما نقل الأخص وهو القرآنية دون الأعم وهو الخبرية، فبسقوط قرآنيته يسقط الاحتجاج به.[2]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ غايته أن يكون كونه قرآناً خطأ وهو لا يوجب أن يكون كونه خبراً خطأ قطعاً لجواز أن يكون خبراً لم ينقل خبراً.[3] لاحتمال أن يكون ذلك المنقول ورد عـن النبي ﷺ خبراً بياناً لشيء فظنه الناقل قرآناً فـإذا بطل كونه قرآناً تعين كونه خبراً.[4] وأنَّه مسموع من الشارع وكل قوله حجة.[5]

رُد هـذا الجـواب: بأنَّا نمنع ذلك لجـواز أن يكون مذهباً للـراوي،[6] أدرجه في أثناء تلاوته للقرآن مذهباً له من غير أن يسمعه من النبي ﷺ بل أدى إليه اجتهاده في معرض البيان.[7]

أجيب عن هذا الرَّد: بأن عدالة الراوي تمنع من ذلك،[8] لأنَّ ذلك بعيد جداً، لأنَّ نظم مذهبه مـع القـرآن فيه إيهام أنَّ منـه ما ليس منه أي القرآن، وهذا تدليس لا يليـق بشأن الصحابي،[9] لا سيما مع التحرز عن لبس القرآن بغيره.[10] يجوز أن يكون مذهبه، رد: بالمنع، ثم خلاف الظاهر، قالوا: خبر خطأ، لأنه نقله قرآنا فلا يعمل به.

رُد هـذا الجـواب: بأنَّه ليـس المراد أنَّه نقلـه قرآناً ترويجاً لمذهبه، وذلـك مناف لمنصب الصحابـي وعدالته، بل المـراد أنَّه نقله قرآناً عن طريق الخطأ والخطـأ لا ينافي العدالة[11] قال ابـن قدامـة: (الصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكـذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في

(١) المستصفى للغزالي (ص٨١)، الإحكام للآمدي (٢١٣/١)، لباب المحصول لابن رشيق (٢٧٤/١).
(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٢٣٣/١).
(٣) حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لسعد الدين التفتازاني ٢٨٧/٢.
(٤) حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢٣٣/١.
(٥) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي٥٣٦/١.
(٦) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي ٢٨٧/٢.
(٧) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٩/٣.
(٨) حاشية السعد التفتازاني ص.٢٨٧.
(٩) التيسير شرح التحرير لكمال الدين ابن همام ٩/٣.
(١٠) حاشية ابن أبي شريف المقدسي على شرح المحلي على جمع الجوامع لوحة ١٦١ مخطوطة بمكتبة تريم باليمن.
(١١) حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الجيزاوي على مختصر ابن الحاجب وشرحه وحواشيه ٢٨٧/٢.

غيره ، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا، هذا باطل يقينًا)[1].

الدليل الثالث: أنَّ القراءة الشاذة وإنْ كان النقل قد انقطع فيها فلا تكون دون خبر الواحد، فلابد أن تكون حجة.[2]

اعترض على هذا الدليل بما يلي:

أولاً: بـأنَّ خبر الواحد إنَّما وجب العمل بـه بالإجماع على العمل بما نقل عن رسول الله ﷺ أما ما نقل عن الله تعالى فلا.

ثانيـاً: أنَّـا مترددون هل ذلك قرآن أو مذهب لرأي رآه، ولم يدل الإجماع على العمل بما هذه سبيلـه فلا يحتج به.[3] قال الشيـخ محمد الأمين الشنقيطي: (لأنَّه رواه علـى أنَّه قرآن، فلما بطل كونه قرآناً بطل الاحتجاج به من أصله.).[4]

أدلة المذهب الثالث:

يظهـر من هـذا المذهب أنَّه يوفـق بين المذهبيـن السابقين وأدلة كل مذهـب تصلح أدلة للجانب الذي وافقه فيه، ويمكن أن يستخرج له الأدلة الآتية من سياق توضيح الزركشي للمذهب:

أولاً: إذا وردت بيانـا للحكـم فـي تفسير وقوي احتمال أنَّه مروي عـن النبي ﷺ وذلك مثل حديـث عائشـة رضي الله عنها فـي الرضاع: «كان فيمـا أنزل في القرآن عشـر رضعات مشبعات يحرمـن فنسـخ بخمس»[5]، والتفسير يقبـل فيه قول الصحابي، لأنه يشبـه أن يكون خبراً نقل عن النبي ﷺ[6]، وأنه يجري مجرى التأويل.[7]

ثانياً: أما إن وردت ابتداءَ حكم فليس بحجة لأنها زيادة على النص القرآني لم تثبت قرآنيتها فتنتفي حجيتها[8] كما سبق في أدلة أصحاب المذهب الأول.

المطلب الثالث: المذهب المختار:

بعـد استعراض مذاهب الأصوليين والوقوف على أدلـة كل مذهب والاعتراضات التي وردت على الأدلة والردود عليها، يتبين لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول وذلك لما يلي:

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢٠٥/١.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٤١٥/١.

(٣) لباب المحصول في علم الأصول للعلامة الحسين بن رشيق المالكي ٢٧٤/١.

(٤) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ٩٧.

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم: (١٤٥٢) (٧٥/٢).

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٨٨/١.

(٧) تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ١٥٥/١ .

(٨) البحر المحيط المرجع للزركشي.٣٨٨.

أولاً: قـوة الأدلة والجواب عن الاعتراضات التـي أوردت عليها، وقوة اعتراضاتهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني.

ثانيـاً: أنَّ القـراءة الشاذة اتفق على أنَّها ليست قرآناً، ووقع التردد في كونها خبراً أو مذهباً للراوي فحملها على أحد الاحتمالين ليس بأولى من الآخر، والدليل إذا وقع فيه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثالثـاً: أنَّ العلمـاء أجمعـوا على أنَّ كل خبر لم يصرح بكونه خبـراً عن النبي صلى الله عليه وسلـم ليـس بحجة، والقراءة الشاذة لم يصـرح بكونها خبراً، وإنَّما صرح بكونهـا قرآناً ولذلك لا يصح الاستدلال بها.

رابعـاً: أنّ سقوط كونها خبر أرجح من احتمـال خبريتها، لأنَّ ذلك الاحتمال مترجح بالنفي الأصلي وبراءة الذمة من الحكم الذي ورد في القراءة الشاذة فالمصير إليه أولى من غيره، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في حجية القراءة الشاذة في الفروع الفقهية

بعـد استعراضنا لمذاهب الأصوليين في حجيـة القراءة الشاذة نستعرض في هذا المبحث بعضـ الفروع الفقهية التي أدى الاختلاف في الاحتجـاج بالقراءة الشاذة إلى الاختلاف فيها بين الفقهاء من غير ترجيح لأنَّ الهدف من عرضها هو بيان أثر الاختلاف في حجية القراءة الشاذة:

المسألة الأولى: حكم الصلاة بالقراءة الشاذة:

الْقِـرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِثْلَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا، (وَاللَّيْـلِ إذَا يَغْشَى وَالنَّهَـارِ إذَا تَجَلَّى وَالذَّكَـرِ وَالْأُنْثَى) كَمَا قَـدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْـنِ[1]. وَمِثْلَ قِـرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّـامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[2] وَكَقِرَاءَتِهِ: (إنْ كَانَتْ إلَّا زَقْيَةً وَاحِدَةً) وَنَحْوِ ذَلِكَ.[3]

بناء الفرع على القاعدة:

قـد خرج الخلاف فـي حكم القراءة بالقـراءة الشاذة في الصلاة علـى الخلاف في حجية القـراءة الشـاذة كثير من الأصوليين والفقهاء: قال أبو زيد الدبوسي: (كتـاب الله تعالى: ما نقل إلينـا بيـن دفتي المصاحف على الأحـرف السبعة المشهورة نقلاً متواتـراً، ... ولهذا قالت الأئمة فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرد بها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن صلاته لا تجوز، كما

(١) صحيح البخاري كتاب سورة والليل إذا يغشى باب والنهار إذا تجلى،: حديث رقم: ٤٩٤٣ ٦/١٧٠.

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم:١٤٥٢ ٢/٧٥.

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم: ،٤٩٤٣٢ ٢/٧٥.

لـو قـرأ خبراً من أخبار الرسول ﷺ)[1]، وقال ابن النجار: (و«مَا كَانَ ممّا وَرَدَ «غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَهُوَ مَا خَالَفَهُ» أَيْ خَالَفَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ «لَيْسَ بِقُرْآنٍ، فَلا تَصِحُّ» الصّلاة)[2].

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز القراءة في الصلاة بالقراءة الشاذة، وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ورواية عن الإمام مالك[6].

قال ابن عابدين: (الْقُرْآنُ الَّذِي تَجُوزُ بِهِ الصَّلَاةُ بِالاتِّفَاقِ هُوَ الْمَضْبُوطُ فِي مَصَاحِفِ الْأَئِمَّةِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إلَى الْأَمْصَارِ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْعَشَرَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمُتَوَاتِرُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا)[7]، وقال القرافي: (لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ وَيُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَبَدًا)[8]

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر في كتابه «التمهيد»: وقد قال مالك: إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه، وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوما شذوا لا يعرج عليهم.

قال النووي: (قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع وَلَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرِهَا بِالْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِالتَّوَاتُرِ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ السبع مُتَوَاتِرَةٌ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا يُعْدَلُ عَنْهُ)[9]، قال ابن الجزري: (قال أصحابنا الشافعية وغيرهم: لو قرأ بالشاذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالماً، وإن كان جاهلا تبطل صلاته)[10]، وقال البهوتي: (وَإِنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ وَيَحْرُمُ لِعَدَمِ تَوَاتُرِهِ)[11]

الأدلة:

الدليل الأول: لأَنّ الْقُرْآنَ لا يَكُونُ إلاّ مُتَوَاتِرًا، وَهَذَا غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ. فَلا يَكُونُ قُرْآنًا فَلا تَصِحُّ

(١) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي. ٢٠.
(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٦/٢.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤٨٦/١.
(٤) الفتاوى النووية ص. ٤٤.
(٥) المغني لابن قدامة ٢٩٢/١.
(٦) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤٣٧/١.
(٧) حاشية ابن عابدين ٤٨٦/١.
(٨) الذخيرة في فروع المذهب المالكي ١٨٧/٢.
(٩) المجموع شرح المهذب للنووي ٣/ ٣٩٢.
(١٠) منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري ٨٣.
(١١) متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٤٥/١.

الصّلاةُ به عَلَى الأَصَحّ.[1] قال البعلي: (لأنَّ القُرآنَ لا يكُونُ إلَّا مُتَواترًا، وما خالَفَ مصحفَ عثمانَ غيرُ مُتواترٍ، فلا يَكُونُ قُرناً، فَلَا تَصِحُّ) الصَّلاةُ (به عندَ الأئمَّة الأربعة وغيرهم)[2].

الدليـل الثاني: أنَّ هذه الْقِرَاءَات لَـمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ وَإِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بالعرضـة الْآخِـرَة فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَارِضُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ عَارَضَهُ بِهِ مَرَّتَيْنِ والعرضة الْآخِرَةُ هِيَ قِرَاءَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ» وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَكَتَبَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي صُحُفٍ أَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِكِتَابَتِهَا ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانُ فِي خِلَافَتِهِ بِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَإِرْسَالِهَا إِلَى الْأَمْصَارِ وَجَمْعِ النَّاسِ)[3].

الدليـل الثالـث: إجمـاع الصحابة على ما جمع فـي مصحف عثمان رضـي الله عنه وترك غيره.[4]

المذهب الثاني: يجوز قراءة الشاذ في الصلاة وغيرها: وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه.[5] والإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- في إحدى الروايتين عنه، وذهب إليه بعض أصحابه،[6] قال ابن القيم: (بَلْ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ تَخْرُجُ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ، وَقَدْ قَرَأَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ جَازَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا وَلَمْ تَبْطُلْ الصَّلَاةُ بِهَا عَلَى أَصَحِّ الْأَقْوَالِ)[7] وبعض الشافعية[8].

قـال ابـن وهب رحمه الله تعالى : (قيل لمالك: أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب: «فامضـوا إلى ذكر الله»؟ فقال : ذلـك جائز)[9]. وقال ابن السبكي: (تصـح الصَّلاة بالقراءات الشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف ولا نقصانه)[10].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٦/٢.

(٢) الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي ٢٧٩.

(٣) المجموع شرح المهذب ٣/ ٣٩٥والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٩٥.

(٤) المجموع شرح المهذب المرجع السابق نفس الصفحة.

(٥) متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٤٥/١.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار ١٣٦/٢-١٣٧.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٢٠٣/٤.

(٨) متن الإقناع مع شرحه كشاف القناع للبهوتي ٣٤٥/١.

(٩) التمهيد لابن عبد البر ٦٠٢/٥.

(١٠) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٩٧/٢.

الأدلـــة:

الدليل الأول: صَلاةُ الصّحَابَة بِه بَعْضهمْ خَلْفَ بَعْض.[١]

الدليـل الثانـي: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ خَلْفَ أَصْحَابِ هَذه القـراءات، كَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرّفٍ وَالأَعْمَشِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَضْرَابِهِمْ. وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَلَيْهِمْ.

الدليل الثالث: أن القرآنُ أُنْزِلَ على سبعةِ أحرفٍ، فاقرؤوا ما تَيسَّرَ منهُ»[٢] [٣].

واحتجـوا لذلك : بـأن الصحابة -رضي الله تعالـى عنهم- كانوا يقرؤون بالقـراءة الشاذة في الصـلاة. وكان المسلمون يصلون خلف أصحاب هذه القراءات كالحسن البصري، وطلحة بن مصـرف، والأعمش، وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحد عليهم[٤]. ولو لم يروا جواز ذلك لما قرأوه في الصلاة.

المسـألة الثانيـة: التتابع في صـيام كفـارة اليمين: من وجب في حقـه الصيام في كفارة الحنـث باليميـن، هل هو بالخيـار بأن يصوم ثلاثة أيـام متفرقات، أو أنّ الواجـب في حقه صيام ثلاثة أيام متتابعات.

بناء الفرع على القاعدة:

قـد خرج الخـلاف في وجـوب التتابع علـى الخلاف فـي حجية القـراءة الشـاذة كثير من الأصوليين والفقهاء قال أبو زيد الدبوسي: (إنَّكم أخذتم بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فـي كفارة اليمين: «فصيام ثلاثة أيام متتابعـات» فشرطتم التتابع لجواز الكفارة. قلنا: أخذنا بها عملاً بها كما لو روي خبر عن الرسول عليه السلام لأنَّه ما قرأها إلا نقلاً عن رسول الله ﷺ، فلما لـم يثبت قرآناً لفوات شرطه بقي خبراً)[٥]، وقال ابن رشد: (اخْتِلَافُهُـمْ فِي اشْتِرَاطِ تَتَابُعِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَـةِ فِـي الصِّيَامِ: فَإِنَّ مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ لَمْ يَشْتَرِطَا فِي ذَلِكَ وُجُوبَ التَّتَابُعِ، وَإِنْ كَانَا اسْتَحَبَّاهُ، وَاشْتَـرَطَ ذَلِـكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِـي ذَلِكَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: هَلْ يَجُـوزُ الْعَمَلُ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْمُصْحَفِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[٦] وقال الشريف التلمساني: (أما الكتاب فلابد من كونه متواترًا، فإن لم يكن متواترًا لم يكن قرآنا. فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترًا بإبطال كونه متواترًا إلى أنْ قـال: ومـن ذلك استدلال الحنفية على أنَّ المكفر إذا حنـث بالله فصيام ثلاثة أيام من شرطه أن

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٣٦-١٣٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب التوحيد باب قول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن رقم: ٧٥٥٠، ٩/١٥٩.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٥/٦٠٢.

(٤) الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ٣٩٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/١٣٧-١٣٨.

(٥) تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ٢١ .

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٨٠.

تكون متتابعة، فإن فرقها لم تجزه لقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[1]

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب كل من الحنفية،[2] والحنابلة في أظهر الأقوال عندهم،[3] والشافعية في قول عندهم،[4] إلى اشتراط التتابع لصحة صيام كفارة اليمين.

الأدلة: الدليل الأول: واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ﴾ سورة المائدة آية (٨٩)، وفي قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[5]، وكذلك الأمر في قراءة أبي بن كعب[6]. قال السرخسي:(فإن قيل أثبتم بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، كونه قرآناً في حق العمل ولم يوجد فيه النقل المتواتر، قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً، وإنَّما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ لعلمنا أنَّه ما قرأ بها إلا سماعاً من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به).[7]

الدليل الثاني: القياس على كفارة الظهار والقتل بجامع أن هذه كفارة واشترط فيها التتابع[8].

المذهب الثاني: لا يشترط التتابع لصحة هذا الصيام، إنَّما هو من باب الاستحباب، وقد ذهب إلى هذا القول كل من المالكية[9]، والشافعية[10].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

١/ عموم الآية القرآنية، وأنَّها لم تشترط التتابع، فتبقى على عمومها، ولم يعملوا بقراءة ابن مسعود .

٢/ القياس على قضاء رمضان حيث لا يشترط فيه التتابع.

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٣-١٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٥/٨ وبدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ١٥/١٠ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٦.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/١٩ والإقناع للشربيني ٦٠٦/٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأيمان باب التتابع في الصوم ٦٠/١٠.

(٦) السنن الكبرى المرجع السابق ص.٦٠.

(٧) أصول الفقه للسرخسي ص. (٢١٩).

(٨) المغني لابن قدامة ١٥/١٠ وكشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٦.

(٩) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ١٢٢/٣ والذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٣٥٦/٣ والشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير ١٣٣/٢.

(١٠) الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٩/١٩ والإقناع للشربيني ٦٠٦/٢ .

٣/ قال ابن الحاجب: «العمل بالشاذ غير جائز مثل (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[١]، قال العضد: «لأنَّه ليس بقرآن لعدم تواتره ولا خبر يصح العمل به، إذ لم ينقل خبراً وهو شرط صحة العمل ولا عبرة بكلام هو غيرهما فلا حجة فيه أصلاً»[٢]، وقد حمل أصحاب هذا المذهب قراءة التتابع على الاستحباب لا على الوجوب.

المسألة الثالثة: حكم الفدية على الشيخ الكبير إذا أفطر في رمضان:

اتفق الفقهاء على أنّ الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ومثله المريض مرضاً مزمناً أن يفطروا في شهر رمضان، ولكنهم اختلفوا في الواجب عليهم، هل تجب الفدية عن كل يوم أفطروه، أم لا تجب عليهم الفدية؟ وأرجع كثير من العلماء الخلاف إلى الاختلاف في حجية القراءة الشاذة.

بناء الفرع على القاعدة:

قال ابن رشد: (وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ، اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا - أَعْنِي: قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَمَنْ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِالْقِرَاءَةِ الَّتِي لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُصْحَفِ إِذَا وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ الْآحَادِ الْعُدُولِ قَالَ: الشَّيْخُ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ بِهَا عَمَلًا جَعَلَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْمَرِيضِ الَّذِي يَتَمَادَى بِهِ الْمَرَضُ حَتَّى يَمُوتَ)[٣]. وقال شمس الأئمة السرخسي: (وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)[٤] وقال الماوردي: (وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ (يطيقونه) يَعْنِي يُكَلَّفُونَهُ، فَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى صِيَامِهِ وَقِرَاءَةُ الصَّحَابِيِّ تَجْرِي مَجْرَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إلَّا سَمَاعًا، وَتَوْقِيفًا، وَإِنَّمَا عَدَلَ الشَّافِعِيُّ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْقِرَاءَةِ، لِأَنَّهَا تَشُذُّ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَتُخَالِفُ رَسْمَ الْمُصْحَفِ وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ)[٥].

أقوال العلماء في الفرع: اختلف العلماء في حكم الفدية على الشيخ الكبير على مذهبين:

المذهب الأول: تجب الفدية على الشيخ الكبير والمريض مرضاً مزمناً، إذا كانا لا يطيقان الصيام. وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وسعيد بن

(١) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص. (٥٦).
(٢) شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي لعضد الدين الإيجي٢/٢٨٧ وتحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني٢/ ١٦٢.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/١٨٠.
(٤) المبسوط للسرخسي ٣/١٠٠.
(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٣/٤٦٦.

جبيـر وطاووس والثوري والأوزاعي وهو قـول الحنفية[1] وأحد قولي الشافعيـة[2] قال الماوردي: (أَمَّـا الشَّيْـخُ الْهَرِمُ وَالشَّيْخَةُ الْهَرِمَـةُ إِذَا عَجَزَا عَنِ الصَّوْمِ لِعَارِضٍ يُرْجَـى زَوَالُهُ فهما كالمريض لهمـا أن يفطـرا أَوْ يَقْضِيَا إِذَا أَطَاقَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِمَا فَأَمَّا إِذَا عَجَـزَا عَنِ الصِّيَامِ لِضَعْفِ الْكِبَرِ، ومـا لا يرجـى زواله، أو كانا يلحقا فِي الصَّـوْمِ مَشَقَّةً عَظِيمَةً، فَلَهُمَا أَنْ يُفْطِـرَا وَعَلَيْهِمَا أَنْ يُطْعِمَا عَـنْ كُلِّ يَوْمٍ مُـدًّا إِنْ أَمْكَنَهُمَا)[3]، وقول الحنابلة[4]، وهو قول فـي المذهب المالكي قال القرافي: (الْإِطْعَـامُ وَفِي الْجَوَاهِـرِ لِوُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَسْبَابٍ فَـوَاتُ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ كَالْحَامِـلِ وَالْمُرْضِعِ وَبَدَلٌ مِنَ الصَّوْمِ كَالشَّيْخِ وَالْعَاجِزِ)[5].

الأدلة: استدلوا على وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي أفطر رمضان بالأدلة الآتية:

الدليـل الأول: قوله تعالـى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ سورة البقرة آيـة (١٨٤)، وفي قراءة ابن عباس (وعلى الذين يطوّقونه)[6] قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً)[7]، قال السرخسـي: (وَالْأَصْلُ فيه قَوْله تَعَالَـى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ (البقرة: ١٨٤)، جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما - وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَلَا يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ)[8].

الدليـل الثانـي: الإجماع: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب، وَابْنِ عَبَّاس وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ فَكَانَ إجْمَاعًا.

وَأَيْضًا لَوْ كَانَ لَكَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهم «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَة» مُقَدَّمًا لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالـرَّأْيِ بَلْ عَنْ سَمَاعٍ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ مُثْبَتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَجَعْلُهُ مَنْفِيًّا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ إلَّا بِسَمَاعٍ)[9]

الدليـل الثالـث: بالقياس: قال ابن قدامـة: (ولأنّ الأداءَ صَوْمٌ وَاجِبٌ، فجـازَ أن يسْقُطَ إلى الكَفّارَةِ كالقَضاءِ)[10].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٤/٤٩ وبدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٧، وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٥٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ٤/٦١، و الحاوي للماوردي٣/٤٦٥ وروضة الطالبين للنووي ٢/٣٨٢.

(٣) الحاوي للماوردي٣/٤٦٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٤/٣٩٥-٣٩٦، و شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/٤٧٧.

(٥) الذخيرة في فقه المالكية للقرافي ٢/٥٢٤.

(٦) تفسير الطبري ٢/١٣٢ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٢١٩.

(٧) صحيح البخاري (٤/١٦٣٨)، كتاب الصوم، باب قوله أياماً معدودات.

(٨) المبسوط للسرخسي ٣/١٠٠.

(٩) وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٥٦.

(١٠) المغني لابن قدامة ٤/٣٩٦.

المذهب الثاني: لا يجب عليه الفدية، ويسقط في حقه الصيام لعجزه عنه، وهو قول المالكية[1]، والقول الثاني عند الشافعية[2].

الأدلة: استدلوا على عدم وجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي أفطر رمضان بالآتي:

١/ أنّ هذه الآية منسوخة بوجوب الصيام على الجميع، ومن كان عاجزاً عن الصيام لكبر أو مرض فيسقط عنه الصيام ولا فدية عليه.[3]

٢/ عن يحيى عن الإمام مالك: أنَّه بلغه أنَّ أنس بن مالك رضي الله عنه كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي، قال مالك رحمه الله: (لا أرى ذلك واجباً وأحب أن يفعله).[4]

٣/ القياس وهو أنَّ الشيخ الكبير مفطر بعذر موجود به فلا يلزمه الإطعام قياساً على المسافر والمريض، وإنَّما يستحب له ذلك لأنَّه لا عودة له إلى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء.[5]

المسألة الرابعة: حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة:

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة وقبل ذكر مذاهبهم لابد من بيان بناء هذا الخلاف على الاختلاف في القاعدة.

بناء الفرع على القاعدة:

قال الكاساني: (إنَّهُ وَاجِبٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّهُ فَرْضٌ حَتَّى لَوْ تَرَكَ الْحَاجُّ خُطْوَةً مِنْهُ، وَأَتَى أَقْصَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَعُودَ إلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُو تِلْكَ الْخُطْوَةَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَيْسَ بِفَرْضٍ وَلَا، وَاجِبٍ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وَكَلِمَةُ لَا جُنَاحَ لَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرَائِضِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ أُبَيٍّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا)[6]، وقال ابن رشد: (وَعُمْدَةُ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. قَالُوا: إنَّ مَعْنَاهُ (أَلَّا يَطُوفَ)، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ

(١) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٢/ ٣٣٧ وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٤٢ والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ١/٥١٦.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي ٢/٣٨٢.

(٣) تفسير الطبري ٢/١٣٦.

(٤) الموطأ للإمام مالك مع شرح تنوير الحوالك ١/ ٢٨٦ والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢/٧٠.

(٥) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي المرجع السابق والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢/ ١١٢.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢/١٣٣.

لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾ [النساء: ١٧٦] مَعْنَاهُ: أَيْ لِئَلَّا تَضِلُّوا)[١]، وقال النووي: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَفِي الشَّوَاذِّ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُود (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) وَرَفْعُ الْجُنَاح فِي الطَّوَافِ بِهِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ لَا وَاجِبٌ)[٢]، وقال الكمال ابن الهمام: (فَإِنَّ الْآيَةَ وَهِيَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُود رضي الله عنه فِي مُصْحَفِه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) لَا يُفِيدُ الْوُجُوبَ)[٣] وقال ابن قدامة: (ورُوِيَ عن أحمدَ أنّه سُنَّةٌ، لا يَجبُ بتَرْكِه دَمٌ. رُوِيَ ذلك عن ابنِ عَبّاس، وأنَس، وابنِ الزُّبَيْر، وابنِ سيرينَ؛ لقَوْلِ اللّه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (سورة البقرة آية: ١٥٨) ونَفْيُ الحَرَج عن فاعلِه دَليلٌ على عَدَمِ وُجُوبِه، فإنّ هذا رُتْبَةُ المُبَاح، وإنّما ثَبَتَ سُنّيّتُه بقَوْلِه: (مِنْ شَعَائِرِ اللّه). وَرُوِيَ أَنَّ فِي مُصْحَفِ أُبَيّ وابنِ مسعود: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطّوّفَ بِهِمَا)». وهذا إنْ لم يَكُنْ قُرْآنًا فلا يَنْحَطُّ عن رُتْبَةِ الخَبَرِ؛ لأنّهما يَرْوِيَانه عن النّبيّ ﷺ)[٤]

مذاهب العلماء في حكم السعي بين الصفا والمروة: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن السعي بين الصفا والمروة سنة من سنن الحج والعمرة، وقد روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير رضي الله عنهم وابن سيرين رحمه الله وهو قول مروي عن الإمام أحمد رحمه الله[٥].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب على السنية بالأدلة التالية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة آية (١٥٨). وفي قراءة عبد الله بن مسعود وأبيّ بن كعب(فلا جناح عليه ألا يطوف بهما)[٦] فنفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإنَّ نفي الجناح من مرتبة المباح، وإنَّما ثبتت سنيته بقوله (من شعائر الله)، وقراءة أبيّ وابن مسعود هذه إن لم تكن قرآناً فلا تنزل عن رتبة الخبر لأنهما يرويانها عن النبي ﷺ[٧].

اعترض على هذا الدليل: لَيْسَ فِيمَا سَقَطَ مِنْ مُصْحَفِ الْجَمَاعَةِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١١٠/٢.
(٢) فتح القدر للعاجز الفقير لابن همام ٤٦٢/٢.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ٧٧/٨.
(٤) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٥.
(٥) المغني لابن قدامة المرجع السابق نفس الصفحة، والمجموع للنووي ٨١/٨.
(٦) تفسير الطبري ٤٩/٢ و المغني لابن قدامة السابق نفس الصفحة.
(٧) المغني لابن قدامة ٢٣٩/٥، والمجموع للنووي ٨٢/٨.

اللّٰهِ عَزّ وَجَلّ وَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ قُرْآنٌ إِلّا بِمَا نَقَلَتْهُ الْجَمَاعَةُ بَيْنَ اللّوْحَيْنِ.[١]

الدليل الثاني: القياس على الرمي من حيث أن كلاً منهما نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركناً. قال ابن قدامة: (ولأنّه نُسُكٌ ذو عَدَدٍ لا يَتَعَلّقُ بِالبَيْتِ، فلم يَكُنْ رُكْنًا كالرّمْيِ)[٢]

المذهب الثاني: إن السعي ركن من أركان الحج والعمرة، لا يصحان بدونه، ولا يجبران بالدم، وهو قول عائشة رضي الله عنها وعروة، وذهب إليه المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في القول المعتمد عندهم.[٥]

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ سورة البقرة آية (١٥٨) إنّ الله جعل السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله في الحج والعمرة، ويؤكد ذلك سبب نزول الآية حيث جاء في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».[٦]

الدليل الثاني: حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه وفيه: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما»[٧]، قال القرافي: تشير السيدة عائشة رضي الله عنها إلى قاعدة أصولية هي (أنَّ نفي الحرج إثبات للجواز وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، بل لو نفى الحرج عن الترك أبطل الوجوب).[٨]

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (يا أيها الناس اسعوا فإنَّ السعي قد كتب عليكم)[٩]، وفي رواية:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢/٩٨.

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٢٣٩.

(٣) الشرح الكبير للإمام الدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٣٤ وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/٤٢٢.

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٨١ ومغني المحتاج شرح المنهاج للشربيني ١/ ٥١٣.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/٤٤٠ والمبدع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح ٣/٢٦٣.

(٦) صحيح البخاري (٢/٥٩٢)، كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة.

(٧) صحيح البخاري المرجع السابق ص.٥٩٢.

(٨) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٣/ ٨٢.

(٩) سنن البيهقي كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة حديث رقم:٩٣٦٧ ٥/ ١٥٩.

(اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)[1]، ومعنى كتب أي أوجب وفرض فدل على فرضية السعي بين الصفا والمروة، وأمره يحمل على الوجوب.[2]

الدليل الرابع: أنَّه فعله ﷺ وأفعاله محمولة على الوجوب،[3] سيما وقد قال: (خذوا عني مناسككم) فصار فعله إياه بياناً لمجمل الحج.[4]

الدليل الخامس: القياس على الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لأنَّه فعل بسائر البدن ليس له بديل مفروض.[5]

المذهب الثالث: إنَّ السعي بين الصفا والمروة واجب من واجبات الحج، من تركه وجب عليه الدم ولا يبطل حجه أو عمرته، وهو مذهب الحنفية.[6]

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قالوا إنّ الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ سورة آل عمران آية(٩٧) وحج البيت هو زيارة البيت، فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل وقول النبي ﷺ (الحج عرفة) فظاهره يقتضي أن يكون الوقوف بعرفة كل الركن إلا أنه زيد عليه طواف الزيارة فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل.[7]

الدليل الثاني: أَنّ الْمَقْصُودَ حَجُّ الْبَيْتِ بِقَوْلِه تَعَالَى ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ سورة البقرة آية (١٥٨) فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنّ مَا لَا يَتّصِلُ بِالْبَيْتِ مِنْ الطّوَافِ يَكُونُ تَبَعًا لِمَا هُوَ مُتّصِلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا تَبْلُغُ دَرَجَةُ التّبَعِ دَرَجَةَ الْأَصْلِ فَتَثْبُتُ فِيهِ صِفَةُ الْوُجُوبِ لَا الرُّكْنِيّةُ.[8]

الدليل الثالث: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة)[9]، وفي قولها إشارة إلى أنه واجب وليس بفرض لأنَّها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان فأما فوت الفرض فيوجب الفساد و البطلان.[10]

---

(١) سنن البيهقي كتاب الحج باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة حديث رقم: ٩٣٦٦ ١٥٨/٥.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢٢٩/١ والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي ٢/ ٣٠١ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٦٦/١.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٨٣/٢.

(٥) الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٢/ ١٥٧.

(٦) المبسوط للسرخسي ٤٩/٤ وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٣٣/٢ وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤٦١/٢.

(٧) بدائع الصنائع ١٣٣/٢.

(٨) المبسوط للسرخسي ٥٠/٥.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الحج باب وجوب الصفا والمروة، حديث رقم: ١٦٩٨، (٥٩٢/٢).

(١٠) بدائع الصنائع للكاساني١٣٣.

الدليل الرابع: قالوا إنّ الركن لا يثبت عندنا إلا بدليل مقطوع به، وإثباته بهذه الأحاديث إثبات له بأدلة غير مقطوعة لذا لا يحتج بها على الركنية.[١]

المسألة الخامسة: محل الفيئة من الإيلاء:

الإيلاء هو: يمين مكلف يتصور وقاعه وإن مريضاً بمنع وطء زوجته وإن تعليقاً وإن رجعية أكثر من أربعة أشهر للحر أو شهرين للعبد[٢]، وقد أوجب الإسلام على الزوج الذي فعل ذلك أن يفيء إلى زوجته، ولكن الفقهاء اختلفوا في محل الفيء هل هو مدة الأربعة الأشهر أم الفيء يستمر إلى ما بعدها، وقد ذكر كثير من العلماء أنَّ الخلاف في هذا الفرع مبني على الخلاف في حجية القراءة الشاذة.

بناء الفرع على القاعدة: قال السرخسي: (وَعِنْدَنَا الْفَيْءُ فِي الْمُدَّة بِقِرَاءَة ابْن مَسْعُود - رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنّ . (وَقِرَاءَتُهُ لَا تَتَخَلَّفُ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[٣] وقال الشريف التلمساني: (وكذلك احتجت الحنفية على أن الفيئة في الإيلاء إنما محلها الأربعة الأشهر لا بعدها بقراءة أبي بن كعب، «فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم)، وأصحابنا يقولون: إنما الفيئة بعد تمام الأربعة الأشهر».)[٤]

أقوال العلماء في الفرع: اختلف العلماء في ذلك إلى مذهبين:

القول الأول: أنَّ محل الفيء الأربعة الأشهر لا بعدها وهو قول الحنفية،[٥] وهو رواية عبد الملك عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.[٦]

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ سورة البقرة آية (٢٢٦ - ٢٢٧)، إلا أَنَّهُ ثَبَتَ الْإِطْلَاقُ فِي الْمُدَّة بِقِرَاءَة عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود، وَأُبَيّ بْن كَعْب رضي الله عنهما «فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ» فَبَقِيَ النَّقْضُ حَرَامًا فِيمَا وَرَاءَهَا، فَلَا يَحِلُّ الْفَيْءُ فِيمَا وَرَاءَهَا فَلَزِمَ الْقَوْلُ بِالْفَيْءِ فِي الْمُدَّة، وَبِوُقُوعِ الطَّلَاقِ بَعْدَ مُضِيِّهَا).[٧]

اعترض على هذا الدليل: بأن تلك الزيادة التي في قراءة أبي بن كعب ليست من القرآن،

(١) شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٤٦١.

(٢) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/ ٨٨ والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٢/٤٢٦ - ٤٢٧.

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/٢٠.

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٣/١٧٦ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي٢/٤٢٨.

(٧) بدائع الصنائع المرجع للكاساني ١٧٦.

لأنَّها لم تتواتر، ومن شرط القرآن أن يكون متواترًا.[١]

أجيب عن الاعتراض: أن هذه الزيادة إما أن تكون قرآنا أو خبراً، لأنَّه إنْ لم تكن واحدًا منها حرم على القارئ أن يقرأ بها لما في ذلك من التلبيس، وإذا كانت إما قرآناً وإما خبراً وجب العمل به، والتواتر ليس بشرط في وجوب العمل بل في التلاوة كما تقدم[٢]

الدليل الثاني: كما استدلوا بنفس الآية فقالوا: إن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف بعد الأربعة الأشهر يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة الأربعة الأشهر ولا تجوز الزيادة إلا بدليل.[٣]

الدليل الثالث: إنَّ في قوله تعالى: (فَإِنْ فَآؤُوا) ليست للتعقيب بل لمجرد السببية ولا يلزم تأخر السبب عن المسبب في الزمان بل الغالب عليه المقارنة.[٤]

المذهب الثاني: إنَّ محل الفيء هو الأربعة أشهر وما بعدها وهو قول المالكية،[٥] والشافعية،[٦] والحنابلة.[٧] قال ابن رشد: (الْحُكْمُ أَنْ يُوقَفَ فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ؟ فَإِنَّ مَالِكاً، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَاللَّيْثَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُوقَفُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِمَّا فَاءَ وَإِمَّا طَلَّقَ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ هَذَا)[٨].

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ سورة البقرة آية (٢٢٦ – ٢٢٧)، إنّ الله عقب الفيء بعد التربص بفاء التعقيب فيدل على تأخرها عنه.[٩]

الدليل الثاني: قالوا إنّ (إنْ) الشرطية تصيِّر الماضي بعدها مستقبلاً فلو كانت مطلوبة في الأربعة الأشهر لبقي معنى الماضي بعدها على ما كان عليه قبل دخولها وهو باطل.[١٠]

---

(١) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٥.

(٢) مفتاح الوصول المرجع السابق ص. ١٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦.

(٤) حاشية الدسوقي ٤٢٨.

(٥) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤/ ٩٠ والشرح الكبير للشيخ الدردير مع حاشية الدسوقي ٤٢٨/٢.

(٦) روضة الطالبين للإمام النووي ٨/ ٢٤٦.

(٧) المغني لابن قدامة ٤١٦/٧.

(٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ١١٨.

(٩) المغني لابن قدامة ٤١٦/٧.

(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٢٨.

الدليل الثالث: عن يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه كان يقول: إذا آل الرجل عن امرأته أنَّه لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإمَّا أن يطلق وإمَّا أن يفيء. قال مالك وذلك الأمر عندنا.[1]

المسألة السادسة: عدد الرضعات التي يقع بها التحريم:

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي يقع بها التحريم إلى ثلاثة مذاهب، وذكر كثير من العلماء أنَّ الخلاف في هذا الفرع مبني على الخلاف في حجية القراءة الشاذة.

بناء الفرع على القاعدة:

قال إمام الحرمين: (واعتمد الشافعي الحديث الناص على الخمس، قالت عائشة رضي الله عنها: أنزلت عشرُ رضعات يحرّمن فنسخن بخمسٍ، فمات رسول الله ﷺ وهذا مما يتلى من القرآن)[2]، وقال الشريف التلمساني[3]: (فأما الكتاب فلا بد من كونه متواترًا، فإن لم يكن متواترًا لم يكن قرآنا. فالاعتراض على من احتج بدليل يزعم أنه من القرآن ولم يكن متواترًا بإبطال كونه متواترًا. ومثاله: احتجاج أصحاب الشافعي على أنَّ خمس رضعات هي التي توجب الحرمة، فإن كانت أقل فلا حرمة بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن)[4].

مذاهب العلماء في الفرع:

اتّفَقُوا عَلَى أَنّ الرّضَاعَ بِالْجُمْلَة يَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النّسَبِ، بمعْنِي أَنّ الْمُرْضعَةَ تُنَزّلُ مَنْزِلَةَ الْأُمّ، فَتَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ هِيَ وَكُلّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الابْنِ مِنْ قِبَلِ أُمّ النّسَبِ وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مِقْدَارُ الْمُحَرّمِ مِنَ اللّبَنِ، إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عَدَم التّحْديد بمقدار معين، وَهَؤُلَاءِ يُحَرّمُ عِنْدَهُمْ أَيُّ قَدْرٍ كَانَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ،[5] وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِك وَأَصْحَابِهِ قال القرافي:

(لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ عَدَدُ رَضَعَاتٍ بَلْ مُطْلَقُ الرّضَاعِ يُحَرّمُ)[6]، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ

(١) الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك٢/ ٨٢ - ٨٣.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لابي المعالي الجوني ١٥/ ٣٤٨.

(٣) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ١٣.

(٤) الموطأ للإمام مالك كتاب الرضاع باب جامع في الرضاعة حديث رقم: (٢٢٥٣)٢/ ٦٠٨، وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم:: (١٤٥٢) ٢/ ٧٥.

(٥) المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٤، وبدائع الصنائع للكاساني٤/٧.

(٦) الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٧٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٢/ ٧٢٠.

قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهم، وَالثّوْرِي، وَالأَوْزَاعِي[1]، قال اللّيْث: (اجْتمع الْمُسلمُونَ فِي أن قَلِيل الرّضَاع وَكَثِيره يحرم فِي المهد مَا يفْطر الصّائم)[2].

الأدلـــة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ النساء الآية: ٢٣، وجـه الاستـدلال: فَحَرّمَ أُمًّا أَرْضَعَتْ، وَالّتِي أَرْضَعَتْهُ مَرّةً وَاحِـدَةً يَقَعُ هَذَا الاسْمُ عَلَيْهَا، فَوَجَبَ أَنْ تَحْـرُمَ[3]. قـال القرطبي: (مُتَمَسّكِينَ بِأَقَـلّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرّضَـاعِ)[4] قال ابن العربي المالكـي: (لأَنّـهُ عَمَلٌ بِعُمُومِ الْقُـرْآنِ وَتَعَلُّقٌ بِهِ، وَقَدْ قَـوِيَ ذَلِكَ بِأَنّهُ مِنْ بَابِ التّحْرِيـمِ فِي الأَبْضَاعِ وَالْحَوْطَةِ عَلَى الْفُرُوجِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ لِمَنْ يَرَى الْعُمُومَ وَمَنْ لَا يَرَاهُ.)[5].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[6]

فيحـرم مـن الرضاعة أقل شـيء يسمى رضاعاً، قـال أبو العباس القرطبـي: (ولا شك في صـدق الاسم قوله ﷺ: (يحـرم من الرّضاعة ما يحرم من النّسب (علـى القليل، كما صدق على الكثير).[7]

الدليـل الثالـث[8]: عَنْ أُمّ الْفَضْلِ بِنْـتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: » سُئِلَ رَسُـولُ اللّهِ ﷺ مَا يُحَرّمُ مِنْ الرّضَاعِ؟ قَالَ : (الْمَصّةُ وَالْمَصّتَانِ).[9]

الدليـل الرابـع: عمل أهـل المدينة: قال أبو العباس القرطبي: (وعُضّدَ هـذا بما وُجد من العمـل عليه في المدينـة. فقد روى مالك عن عروة، وسعيد بن المسيـب، وابن شهاب: أن القطرة الواحدة تُحَرّم)[10]. قال القرطبي: (عُضّدَ هَذَا بِمَا وُجِدَ مِنَ الْعَمَلِ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ)[11].

المذهـب الثانـي: أنَّ الذي يحرم من الرضاع ثـلاث رضعات: قَالَه أَبُو عُبَيْـدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ[12]،

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي١١/٣٦١.

(٢) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ١٥/٣١٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي١١/٣٦١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١١٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١/٤٨٢.

(٦) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل حديث رقم: ١٤٤٥ ، ٢/١٠٧٠.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي ٤/١٨٤.

(٨) المدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ٢٧٥.

(٩) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب المصة والمصتان حديث رقم: ١٤٥١ ٢/ ٧٤.

(١٠) المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم ٤/١٨٤.

(١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١١٠.

(١٢) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٠.

وابن المنذر، قال ابن المنذر: (وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث، قلنا بذلك)[1].

الأدلة:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[2] مطلق، ويكون تقييده بقول رسول الله ﷺ: (لا تحرم المصة ولا المصتان)[3]، وفي رواية قال: (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان) وأدنى ما يكون العدد بعد الاثنين الثلاث، قلنا بذلك استدلالا، بحديث رسول الله ﷺ، ولولا ذلك ما كان بحد الذي يجب أن يقال، إلا بظاهر قوله: (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)[4].

الدليل الثاني: ذَلِكَ أَنَّ دَلِيلَ الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ: «(لا تحرم المصة ولا المصتان)[5] يَقْتَضِي أَنَّ مَا فَوْقَهَا يُحَرِّمُ.[6]

المذهب الثالث: قال الشافعية[7] والحنابلة[8] وهو قول الظاهرية[9] لا بد من خمس رضعات مشبعات.

الأدلة:

الدليل الأول: عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قالت: (كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ تُحَرِّمُ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ)[10]

وجه الدلالة: فَلَمَّا أَخْبَرَتْ أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالْعَشْرِ مَنْسُوخٌ بِالْخَمْسِ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ بِالْخَمْسِ، لِأَنَّهَا دُونَهَا وَلَوْ وَقَعَ التَّحْرِيمُ بِأَقَلَّ مِنْهَا بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الخمس ناسخاً، وصار منسوخاً كالعشر وهذا خلاف النَّصِّ وَمُسْقِطٌ لِتَعَدِّي الْخَمْسِ.[11]

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٥/ ١١٨.

(٢) صحيح مسلم كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل حديث رقم: ١٤٤٥ ، ٢/ ١٠٧٠.

(٣) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ حديث رقم: (١٤٥٠) ٢/ ٧٣.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر٥/ ١١٨.

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ حديث رقم: (١٤٥٠) ٢/ ٧٣.

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٣/ ٦٠.

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب لابي المعالي الجوني ٣٤٨/١٥، والحاوي الكبير للماوردي٣٦١/١١.

(٨) المغني لابن قدامة ٣١٠/١١، ومنتهى الإرادات للبهوتي ٣/ ٢١٥.

(٩) المحلى لابن حزم الظاهري ١٩٠/١٠.

(١٠) الموطأ للإمام مالك كتاب الرضاع باب جامع في الرضاعة حديث رقم: (٢٢٥٣)٢/ ٦٠٨، وصحيح مسلم كتاب الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث رقم:: (١٤٥٢) ٢/ ٧٥.

(١١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٦٢/١١- ٢٦٣.

اعترض على الحديث بالآتي:

أولاً: قـال القرافـي: (وَأَمَّا حَديثُ عَائشَـةَ رضي الله عنها فَقَدْ قيلَ: إنَّهُ لَـمْ يَثْبُتْ عَنْهَا وَهُوَ الظَّاهـرُ فَإنَّـهُ رُوِيَ أَنَّهَا قَالَـتْ: تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ ممَّا يُتْلَى في الْقُرْآن فَمَـا الَّذي نَسَخَهُ وَلَا نَسْخَ بَعْـدَ وَفَاة النَّبيِّ ﷺ؟ وَلَا تَمَلُ أَنْ يُقَالَ الرَّضَاعُ شَـيْءٌ منْ الْقُرْآن وَلهَذَا ذَكَرَ الطَّحَاويُّ في اخْتلَاف الْعُلَمَـاء أَنَّ هَذَا حَديثٌ مُنْكَرٌ وَأَنَّهُ منْ صَيَارفَة الْحَديث وَلَئنْ ثَبَتَ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ في رَضَاع الْكَبير فَنُسخَ الْعَدَدُ بنَسْخ رَضَاع الْكَبير)[1].

ثانياً: قال ابن العربي: (أَمَّا حَديثُ عَائشَةَ فَهُوَ أَضْعَفُ الْأَدلَّة؛ لأَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ ممَّا نَزَلَ منْ الْقُرْآن وَلَمْ يَثْبُتْ أَصْلُهُ فَكَيْفَ يَثْبُتُ فَرْعُهُ؟)[2]

ثالثاً: قال الكاساني: (وَرُوِيَ أَنَّهُ سُئلَ عُرْوَةُ عَنْ الرَّضَاعَة فَقَالَ مَا كَانَ في الْحَوْلَيْن وَإنْ كَانَ قَطْـرَةً وَاحدَةً مُحَرِّمٌ وَالرَّاوي إذَا عَمـلَ بخلَاف مَا رَوَى أَوْجَبَ ذَلكَ وَهْنًا في ثُبُوت الْحَديث؛ لأَنَّهُ لَوْ ثَبَـتَ عنْدَهُ لَعَملَ به عَلَى أَنَّهُ إنْ ثَبَتَ فَيُحْتَمَـلُ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَمْ تَثْبُتْ لعَدَم الْقَدْر الْمُحَرِّم وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا لَـمْ تَثْبُـتْ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ اللَّبَنَ وَصَلَ إلَى جَوْف الصَّبـيِّ أَمْ لَا وَمَا لَمْ يَصلْ لَا يُحَرِّمُ فَلَا يَثْبُتُ لعَدَم الْقَدْر الْمُحْتَرَم وَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بهَذَا الْحَديث بالاحْتمَال)[3].

الدليل الثاني: ما ثبت عـن النبي ﷺ أنه قال: «(لَا تُحَـرِّمُ الْمَصَّـةُ وَلَا الْمَصَّتَان)[4]» وَلَا الْأُمْلَاجَةُ وَلَا الْأُمْلَاجَتَان)[5].

اعترض على الاستدلال بالحديث بالآتي: أولاً: بأنَّه مضطرب: قـال الطَّحَاويُّ: (إسْنَاد مُضْطَرب لأَن يُونُس يرويه عَن ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن ابْن الزبير عَن النَّبي ﷺ وَيَرْوِيه مرَّة عَن ابْن شهَاب عَن عُرْوَة عَن عَائشَة عَن النَّبي ﷺ)[6]

قال ابن حجر: (لكن قد قال بعضهم إنه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل)[7].

ثانياً: أنَّه مَرْوِيٌّ عَنْ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهُوَ مُسْتَنْبَطٌ منَ الْأَوَّل وَقد ظهر بُطْلَانه[8]

الدليل الثالث: إنَّ الْحُرْمَةَ بالرَّضَاع لكَوْنه مُنْبتًا للَّحْم وَمُنْشزاً للْعَظْم وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَحْصُلُ

(١) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٤/ ٢٧٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/ ٧ – ٨.

(٤) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب في الْمَصَّة وَالْمَصَّتَان حديث رقم: (١٤٥٠) ٢/ ٧٣.

(٥) صحيح مسلم كتاب الرضاع بَاب في الْمَصَّة وَالْمَصَّتَان حديث رقم: (١٤٥١) ٢/ ٧٤.

(٦) اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ٢/ ٣١٧.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري باب لا رضاع بعد حولين حديث رقم:(٤٨١٤) ٩/ ٥٠.

(٨) الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي ٤/ ٢٧٤.

بِالْقَلِيلِ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ الْقَلِيلُ مُحَرِّمًا.

اعترض على الدليل بالآتي: أولاً: بأَنَّ الْقَلِيلَ يُنْبِتُ وَيُنْشِزُ بِقَدْرِهِ فَوَجَبَ أَنْ يُحَرِّمَ بِأَصْلِهِ وَقَدْرِهِ.[1]

ثانياً: بأَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إنْ ثَبَتَتْ فَهِيَ مُبِيحَةٌ وَمَا تَلَوْنَا مُحَرِّمٌ وَالْمُحَرِّمُ يَقْضِي عَلَى الْمُبِيحِ احْتِيَاطًا[2].

ثالثاً: قال ابن العربي: (وَأَمَّا حَدِيثُ الْإِمْلَاجَةِ فَمَعْنَاهُ كَانَ مِنْ الْمَصِّ وَالْجَذْبِ مِمَّا لَمْ يُدَرَّ مَعَهُ لَبَنٌ وَيَصِلُ إلَى الْجَوْفِ. وَيَتَحَقَّقُ وُصُولُ اللَّبَنِ إلَى الْجَوْفِ، فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ)[3].

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق لإكمال هذا البحث ونسأله أن يتقبل منا وأنْ يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ ينفع به، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وفيما يلى النتائج التي خرج بها البحث:

١ /القراءة الشاذة هي ما صح سندها ووافقت العربية وخالفت رسم المصحف.

٢/ أنَّ القراءة الشاذة في مصطلح الأصوليين أعم منها في مصطلح القراء حيث إنَّها في مصطلح الأصوليين تشمل الصحيحة في مصطلح القراء.

٣/ أنَّ الأصوليين اختلفوا في حجية القراءة الشاذة إلى ثلاثة مذاهب، وأنَّ المذهب الراجح أنَّها ليست بحجة.

٤/ أنَّ القراءة الشاذة تتنوع إلى أنواع من حيث سندها.

٥/ إنّ الاختلاف في حجية القراءة الشاذة لا ينسحب على حجية خبر الآحاد.

٦/ إنّ المذاهب كافة قد احتج أهلها بالقراءة الشاذة بوجه ما، وأنّ الاحتجاج بها كان يجري في مجال ترجيح حكم على حكم، أو لبيان حكم، أو للجمع بين مختلفين، أو لإيضاح حكم وتعضيده، وما اختلافهم في حجيتها إلا اختلاف في الاعتبارات اللازمة لذلك. لكنهم بين مقل ومكثر.

٧/ لا يعني الاحتجاج بها عدّها قرآناً، فكلهم متفقون على عدم ثبوت القرآنية بخبر آحاد مجرد.

٨/ اتفق أئمة المذاهب والجمهور على أنه لا تجوز القراءة بالشواذ في الصلاة ولا خارجها، ولا تنقل على أنها قرآن، ومن جوز ذلك من العلماء فهو محمول على جهة التعليم، أو

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/ ٧.

(٢) بدائع الصنائع المرجع السابق.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/٤٨١-٤٨٢.

لغرض الاحتجاج. فالجميع يتفقون على أنه لا يجوز أن تنقل على أنها قرآن، ولكنها تنقل وتروى بوصفها دليلاً أو مرجحاً أو بياناً لحكم، وكذلك تدوينها في الكتب للتكلم على ما فيها.

٩/ أنَّ اعتبار القراءة الشاذة وعدم اعتبارها له أثر كبير في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.

١٠/ من خلال البحث يتضح المجهود الكبير الذي بذله سلف الأمة وعلماؤها في خدمة هذا الدين، ودقتهم في اعتبار أدلته ومصادره. والله ولي التوفيق.

التوصية التي خرج بها البحث عبارة عن فكرة بحثية؛ تتمثل في استقصاء التطبيقات العلمية للفروع الفقهية المتأثرة بالقراءة الشاذة، والربط بين القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية وتلك التطبيقات، بحيث يظهر أثر تلك القواعد في جميع التطبيقات العملية لأحكام القراءة الشاذة.

مراجع البحث:

١/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط. دار الفكر - بيروت.

٢/ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لابن قاسم العبادي ط. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣/ الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤/ أحكام القرآن لأحمد بن علي الجصاص ط. دار إحياء التراث ١٤٠٥هـ

٥/ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: ط. دار الكتب العلمية – بيروت- ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦/ إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي: تحقيق د. عبد الله الجبوري ط. مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

٧/ أحكام القرآن لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله: تحقيق علي محمد البجاوي ط. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٨/ إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري تحقيق د.عمار الطالبي ط. دار الغرب الإسلامي - بيروت لبنان.

٩/ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني. ط. دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥-١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٠/ أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار. ط. دار الكتاب العربي – بيروت- الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

١١/ أصـول مذهب الإمام أحمد د. عبد الله بن عبد المحسـن التركي ط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ

١٢/ بدائـع الصنائـع في ترتيب الشرائـع الكاساني علاء الدين بن أبـي بكر بن مسعود: ط العاصمة – القاهرة.

١٣/ بدايـة المجتهد ونهايـة المقتصد لابن رشد تحقيق الشيخ علـي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان. ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤/ البرهـان في أصول الفقـه إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني: تحقيـق صلاح بـن محمد بن عويضة. ط. دار الكتب العلمية – بيـروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥/ البرهـان فـي علـوم القـرآن للزركشي بـدر الدين محمد بـن بهادر بن عبـد الله، دار المعرفة، ١٣٩١هـ،

١٦/ البحـر المحيط في أصـول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بـن بهادر: تحقيق محمد محمد تامر. ط. دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

١٧/ الجامـع الصحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط: دار ابن كثير اليمامة. بيروت – الطبعة. الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٨/ الجامـع لأحـكام القرآن، القرطبي محمد بن أحمد بن أبـي بكر: تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، طبعة دار الشعب-القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٢هـ.

١٩/ الـدرر اللوامع شرح جمع الجوامـع للكوراني تحقيق الياس قبلان التركي ط. دار صادر – بيروت لبنان- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٠/ الوصـول إلـى قواعد الأصـول للخطيب التمرتاشـي الحنفي تحقيـق د. محمد شريف مصطفى دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢١/ الحاوي الكبير لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي ط. دار الفكر بيروت لبنان ١٩٩٤م.

٢٢/ حاشيـة ابـن أبـي شريف المقدسـي على شرح المحلـي على جمـع الجوامع مخطوطة بمكتبة تريم اليمن.

٢٣/ حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ط. دار الفكر بيروت.

٢٤/ حاشيـة العطـار على شرح المحلي على جمـع الجوامع للشيخ حسـن العطار دار الفكر بيروت. بدون.

٢٥/حاشية التفتازاني على شرح العضد للعلامة سعد الدين التفتازاني. تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٢٦/ حاشيــة الجيــزاوي على شــرح العضد وحاشيــة التفتازانــي للشيخ محمد أبــو الفضل الوراقــي الجيزاوي تحقيــق محمد حسن إسماعيــل. ط. دار الكتب العلمية. بيــروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م

٢٧/ طيبــة النشــر في القراءات العشر لابن الجزري تحقيــق محمد تميم الزعبي ط. مكتبة دار الهدى – المدينة المنورة ١٤١٤ه- ١٩٩٤م.

٢٨/ كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ط. دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ.

٢٩/ كشــف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٣٠/ لبــاب المحصول في علم الأصول لابن رشيق العلامــة الحسين بن رشيق المالكي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.

٣١/ لســان العــرب لجمال الدين محمــد بن مكرم بن منظور ط. دار الفكــر، الطبعة الثالثة ١٩٩٤م.

٣٢/ المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي ط. مطبعة الإمام مصر بدون. بيروت- الطبعة. الأولى ستة ١٤٠٣

٣٣/ الموطــأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك ط. دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان. بدون.

٣٤/ مناهل العرفان في علوم القرآن لعبد العظيم الزرقاني ط. دار الفكر بيروت

٣٥/ منجــد المقرئيــن ومرشد الطالبين لابن الجزري محمد بــن محمد. دار الكتب العلمية بيروت.

٣٦/ منــع الموانــع عن جمع الجوامــع لتاج الدين عبــد الوهاب بن السبكــي تحقيق د. سعد الحميري ط. دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٧/ معجــم القــراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القــراء د. أحمد مختار ود. عبد العال مكرم، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٣٨/ مغنــي المحتــاج إلى معرفــة معاني ألفاظ المنهــاج للخطيب الشربينــي ط. دار الفكر بيروت.

٣٩/ المغنــي في فقه الإمــام أحمد بن حنبل الشيباني لابن قدامــة المقدسي ط: دار الفكر: بيروت -الطبعة: الأولى. ١٤٠٥هـ.

٤٠/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول الشريف التلمساني أبو عبد الله محمد ابن أحمد المالكي تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٤١/ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ط. المكتبة العصرية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٤٢/ المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي طبع دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

٤٣/ سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط. دار الحديث- حمص سوريا الطبعة الأولى ١٩٦٩م.

٤٤/ سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. ط دار إحياء التراث العربي: بيروت.

٤٥/ السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: ط: دار الكتب العلمية: بيروت - ط: ١٤١١ — ١٩٩١ - الطبعة: الأولى - تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٦/ الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ط. مؤسسة المعارف بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٤٧ الفصول في الأصول الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. ط. دار الكتب العلمية- بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٤٨/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط. دار المعرفة ١٣٧٩ هـ.

٤٩/ صحيح مسلم ط. دار إحياء التراث العربي.

٥٠/ صفحات في علوم القراءات لعبد القيوم بن عبد الغفور السندي ط. دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

٥١/ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ط. دار الكتب العلمية-بيروت — الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٥٢/ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط. المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت لبنان .بدون.

٥٣/ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي: ط عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٤/ الشرح الكبير على مختصر خليل للإمام الدردير ط. دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي بدون.

٥٥/ شرح فتح القدير للعاجز الفقير للكمال ابن الهمام ط. المطبعة الكبرى الأميرية مصر

ط. الأولى ١٣١٦هـ.

٥٦/ الشـرح الصغير للإمام الدردير مع بلغة السالك. ط. الدار السودانية للكتب الخرطوم ط. الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

٥٧/ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ط. دار صادر بيروت لبنان. بدون.

٥٨/ شـرح العضـد على مختصـر ابن الحاجب تحقيـق محمد حسن إسماعيـل. دار الكتب العلمية. بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .

٥٩/ شـرح الكوكب المنير لمحمد بـن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد ط. دار الفكر دمشق - سوريا ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٠/ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ

٦١/ تـاج العروس من جواهـر القاموس لمحمد مرتضى الزبيـدي ط. الكويت، دار التراث العربي، ١٣٨٥هـ

٦٢/ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو تصوير عن ط.١٩٨٠م عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٣/ تحفـة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني أبو زكريا يحيى بن موسى: تحقيق الهادي ابن الحسين الشبيبي. ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م-

٦٤/ التحرير للكمال ابن الهمام مع شرحه التيسير ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٦٥/ تحفة الأحوذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري دار الكتب العلمية.

٦٦/ الترياق النافـع بإيضـاح وتكميل جمـع الجوامع للسيد ابـن شهـاب ط. دار المعارف النظامية. حيدر أباد الطبعة الأولى ١٣١٧هـ.

٦٧/ التمهيـد فـي تخريج الفروع علـى الأصول للإسنـوي تحقيق د. محمـد حسن هيتو ط. مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٦٨/ تشنيـف المسامـع بجمـع الجوامع للزركشـي ط. دار الكتب العلمية بيـروت ط. الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٠م تحقيق أبي عمر الحسيني عمر بن عبد الرحيم.

٦٩/ تقريـرات الشربينـي على شـرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشيـة البناني ط. دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٧٠/ تيسير التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ط. دار الكتب العلمية. بدون.

٧١/ تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي تحقيق خليل الميس. ط. دار الكتب العلمية –بيروت لبنان ط. الأولى١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٢/ الضـــروري مـــن أصـــول الفقه لأبي الوليد محمـــد بن رشد الحفيد تحقيـــق جمال الدين العلوي ط. دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٣/ غايـــة الوصـــول شرح لب الوصـــول لشيخ الإسلام أبـــي يحيى زكريـــا الأنصاري ط. دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٧٤/ الغيـــث الهامـــع شـــرح جمع الجوامع لولـــي الدين أحمـــد العراقي ط. الفـــاروق الحديثة القاهرة ط. الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٥/ الذخيرة الكبرى في فروع المالكية للقرافي تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن دار الكتب العلمية بيروت ط. الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.